

**موعد عقد الدورة الرابعة والثمانين للمجلس التنفيذي
والدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام
(الوثيقة رقم : 26)**

المرجع

- ◆ المادتان الخامسة (بند : 4 / ب) والرابعة (بند : د - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- ◆ المادتان الرابعة (الفقرة 1)، والخامسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- ◆ المادة الثالثة (بند 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام

الملخص

- ◆ حددت المادة الخامسة من الدستور اجتماعات المجلس بثلاث دورات عادية في الدورة المالية، وحددت المادة الرابعة من الدستور اجتماعات المؤتمر العام في دورات عادية مرة كل سنتين .
- ◆ كما ورد في المادة الرابعة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بأن يجتمع المجلس في ثلاث دورات عادية في الدورة المالية منها الدورة التي يعقدها المجلس قبل انعقاد المؤتمر العام.
- ◆ يتولى المجلس التنفيذي طبقاً للمادة الخامسة من نظامه الداخلي تحديد مواعيد عقد دوراته ومكانها.
- ◆ يحدد المدير العام موعد بدء الدورة للمؤتمر العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الثالثة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

الإجراء المطلوب

تحديد موعد عقد الدورة الرابعة والثمانين للمجلس التنفيذي، والدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن

موعد عقد الدورة الرابعة والثمانين للمجلس التنفيذي والدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام

- تقضي المادة الخامسة (بند 4 - ب) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن انعقاد المجلس التنفيذي بأن "يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها " .
- ورد في الفقرة (1) من المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ما يلي : يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية في الدورة المالية (كل عامين) منها الدورة التي يعقدها المجلس قبل المؤتمر العام والتي تظل في حالة انعقاد دائم طوال مدة انعقاد المؤتمر وإلى ان يتم تشكيل المجلس الجديد .
- وتقضي المادة الخامسة من ذات النظام على أن :
 1. يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها .
 2. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المنظمة ، وله أن يعقدها خارج دولة المقر ، وذلك بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة .

3. لأية دولة عضو أن تدعو المجلس للانعقاد في أراضيها على أن تكون الدعوة مصحوبة بمعلومات عن التسهيلات التي تقدمها الدولة الداعية ، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

أما بالنسبة لاجتماعات المؤتمر العام فقد نصت المادة الرابعة (بند / د - أ) من دستور المنظمة أن يجتمع المؤتمر العام للمنظمة في دورات عادية مرة كل سنتين .

واستنادا إلى المادة الثالثة (بند 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي تنص على أن "يحدد المدير العام موعد بدء الدورة بالتشاور مع المجلس التنفيذي مع مراعاة التفضيل الذي يعبر عنه المؤتمر العام " .

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر في تحديد موعد عقد الدورة الرابعة والثمانين للمجلس التنفيذي ، وموعد عقد الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام.

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

مشروع قرار

بشأن

موعد عقد الدورة الرابعة والثمانين للمجلس التنفيذي والدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى المادة الخامسة (بند 4 / ب) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فيما يخص دورات المجلس، والمادة الرابعة (بند : د - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فيما يخص دورات المؤتمر العام .

وإذ يشير إلى المادتين ، الرابعة (بند 1) والخامسة (بند 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فيما يخص دورات المجلس .

ويشير إلى المادة الثالثة (بند 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام فيما يخص دورات المؤتمر العام .

وإلى المادة الثالثة (بند 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام فيما يخص دورات المؤتمر العام .

وإذ يحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م / ت / د 83 / و 26 .

يقرر :

1. عقد الدورة الرابعة والثمانين للمجلس التنفيذي في مدينة تونس اعتبارا من يوم السبت الموافق (2006/12/9) ، ولمدة (5) أيام .

2. عقد الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام في مدينة تونس اعتبارا من يوم السبت الموافق (2006/12/16) ، ولمدة (3) أيام .

3. تفويض المدير العام النظر في قبول ما يرد من الدول من دعوات لاستضافة اجتماعات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بالتشاور مع هيئة مكتب المجلس .